والي المحكمة الكبيرة عامة كذا في الاصيل ولو
اقر الشاهد انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
مطلقا واعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا
اتصل القضا بشهادة اولم يتصل وقال
ابو حنيفة تعزيره تشهير ولا يضرب
ولا يسود وجهه فيبعثه الي سوقه ان كان
سوقيا والي قومه ان كان غير سوقي بعد
العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس
عنه وقالا يضرب ويحبس وهو قول
الشافعي وذكر شمس الايمة السرخسي يشتهر
عندها ايضا والتعزير والحبس على قدر
ما يراه القاضي عندهما قال الحاكم الامام
ابو محمد الكاتب ان رجع علي سبيل التوبة
والندامة لا يعزر بلا خلاف وان رجع علي
سبيل

سبيل الاصرار يضرب بلا خلاف وان كان
لا يعلم فعلي هذا الاختلاف ولو تاب بعد
ما شهد بزور يقبل شهادته في الاصح كذا
في الجامع الصغير للمجبوبي قيل انما وضع
المسيلة في الاقرار لانه لا طريق الي بيان الي
معرفة ذلك البينة وذلك في المعني قال
صاحب الاقضيه وشاهد الزور عندنا المقر
علي نفسه بذلك او يشهد بموت رجل او
بقتله فجا المشهود بقتله او بموته حيا فعلم
من هذا ان شهادة الزور قد يعلم بدون
الاقرار بالكذب لكن ينبغي ان تختص التعزير
بالاقرار بذلك معتمدا ما بدونه فلا كما
اشار في الهداية

كتاب الرجوع عن الشهادة

تناسب الكتابين ظاهر اذ الرجوع
عنها يقتضي سبقها وله مناسبة خاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)